

Distr.  
LIMITED

A/C.1/49/L.40/Rev.1  
10 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة الأولى  
البند ٦٢ (ح) من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل: تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

أفغانستان، اكوادور، زمبابوي، سري لانكا، السودان،  
غواتيمالا، كولومبيا: مشروع قرار منقح

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرها ٤١٩/٤٧ المؤرخ  
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي و ٧٥/٤٨ حاء بشأن  
تدابير تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل المنازعات وتخفيف حدة التوترات وتعجيل الجهود الرامية إلى  
تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن توافر كميات مفرطة من الأسلحة التقليدية، وخصوصا النقل غير المشروع لتلك  
الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة مزعومة للاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطرتين  
إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة التقليدية،

\*9444293\*

وإذ ترى في تقييد النقل غير المشروع للأسلحة إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

واقترانها منها بأن السلم والأمن يوجد بينهما وبين التنمية الاقتصادية والتعمير ارتباط لا ينفصم ويكونان أحيانا أمرا ضروريا لتحقيقهما،

#### ١ - تدعو هيئة نزع السلاح الى:

(أ) التعجيل بنظرها في البند المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي من جدول الأعمال، مع التركيز بوجه خاص على الآثار المعاكسة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) دراسة تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة عن تدابير الرقابة الوطنية على نقل الأسلحة التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة، وإلى اتخاذ تدابير فورية مناسبة فعالة في هذا السياق سعيا إلى كفالة وقف النقل غير المشروع للأسلحة؛

#### ٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع في البلدان الراغبة في ذلك، وكذلك بشأن تقديم مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ب) أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، وبناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية، بدراسة إمكانيات جمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع، وذلك على ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن نتيجة دراسته؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

— — — — —